



مصفوفة الصلاحيات المالية
وفق أحكام اللائحة المنظمة
للشؤون المالية في الجامعات

جامعة الباحة
1443هـ - 2022م

مقدمة

صدرت اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (٢/٦) المتخذ في الجلسة الثانية لمجلس التعليم العالي المعقودة بتاريخ ١٤١٦/٦/١١ هـ المتوجة بموافقة خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس التعليم العالي بالتوجيه البرقي الكريم رقم (٧/ب/٩٠٤٥) وتاريخ ١٤١٦/٦/٢٧ هـ والمعدلة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٢/٤/١) وتاريخ ١٤٤٢/٩/١٤ هـ الموافق ٢٠٢١/٤/٢٦ م متضمنة عدد من الصلاحيات التي يتوجب معها وضع سياسة لمصفوفة الصلاحيات بجامعة الباحة وفقاً لأحكام هذه اللائحة التي تعد مطلباً أساسياً من متطلبات تنفيذ هذه اللائحة بجامعة الباحة "يشار لها فيما بعد الجامعة" حيث تكون وفق ما ورد في تحديد المسؤوليات والصلاحيات للمجالس واللجان المختصة وإدارة الجامعة لاعتماد القرارات والمعاملات في الجامعة، والتي من شأنها أن تعزز من ضبط وحوكمة العمل وفق منهجية عالية.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة للمجالس واللجان المختصة، ورئيس الجامعة، ويستثنى من ذلك من تصدر لهم من سياسات وظيفية خاصة وفقاً للأنظمة.

البيان

أولاً: صلاحيات مجلس شؤون الجامعات:

١. وضع القواعد والضوابط للإيرادات المالية التي تتحصل عليها الجامعة نظير الخدمات التي تقدم للطلبة أو غيرهم كإعادة إصدار الوثائق والسجلات الأكاديمية.
٢. وضع القواعد والضوابط للإيرادات المالية التي تتحصل عليها الجامعة نظير تدريس أو تدريب الطلاب السعوديين أو غير السعوديين في برامجها المخصصة لذلك.

ثانياً: صلاحيات مجلس الجامعة:

١. الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للجامعة ورفعها لوزير التعليم.
٢. الموافقة على إيداع الاعتمادات المخصصة للجامعة في مصرف أو أكثر إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك.
٣. اختيار المراقب المالي للجامعة ومساعدته بناءً على ترشيح رئيس الجامعة.



٤. تشكيل لجنة المراجعة بالجامعة .
٥. تشكيل لجنة الاستثمار بالجامعة .
٦. إصدار القواعد التفصيلية لأعمال لجنة المراجعة .
٧. تعيين مراجعي الحسابات الخارجيين وتحديد أتعابهم بناءً على ترشيح رئيس الجامعة .
٨. مناقشة الحساب الختامي للجامعة وتقرير المراجع الخارجي والرفع لرئيس مجلس الوزراء، وتزويد وزارة المالية، والديوان العام للمحاسبة بنسخة منه .
٩. تحديد المبلغ الذي يدفعه الطالب مقابل الوجبات الغذائية التي تقدمها الجامعة للطلاب .
١٠. الموافقة بالتعاقد مع مستشارين للمشاريع سواء من داخل المملكة او خارجها .
١١. الموافقة بالتعاقد مع باحثين، وموظفين من داخل، أو خارج الجامعة للقيام بالمشاريع الممولة .
١٢. الاطلاع على تقرير مراجع الحسابات الخارجي نصف السنوي للمشاريع والحسابات المستقلة للبحوث، والدراسات، والخدمات .
١٣. صدور قرار يعهد بتنفيذ أي من الدراسات، والبحوث، أو الخدمات المنصوص عليها في المادة (٤٧) من اللائحة المالية لأي وحدة من وحدات الجامعة .
١٤. قبول التبرعات، والمنح، والوصايا، والوقف، الخاصة بالجامعة، كما يجوز قبول التبرعات المقترنة بشروط أو المخصصة لأغراض معينة، إذا كانت الشروط أو الأغراض تتفق مع رسالة الجامعة .
١٥. تحديد طرق الاستفادة من التبرع أو المنحة أو الوصية أو الوقف إذا كان نقدًا أو عينًا ولم يحدد المتبرع طرق الاستفادة منها .
١٦. الموافقة على الصرف من الحساب المستقل فيما يزيد عن مليون ريال .
١٧. اعتماد دليل السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية المعد من الجامعة .
١٨. اعتماد الخطط الاستثمارية للجامعة .
١٩. الاطلاع على تقرير مراجع الحسابات الخارجي الخاص بتسجيل الاستثمارات وعوائدها وما صرف منها حسب القواعد المحاسبية المتعارف عليها .
٢٠. الاطلاع على تقرير مراجع الحسابات الخارجي حيال التأكد من تسجيل الأصول والأعيان المتبرع بها ضمن موجودات الجامعة حسب القواعد المحاسبية المتعارف عليها .
٢١. الصرف من حساب الإيرادات البديلة فيما يزيد عن مبلغ خمسة عشر مليون ريال .

